بتاريخ 14 شوال 1445
الاوامر

الجلسة 80

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

دراسةُ مُعتقَدِ المحقّق الخوئيّ
لقد وَجَّهنا عدّة إشكالياتٍ تجاهَ تحقيقةِ المحقّق الآخوند حولَ "إنشاءِ الطّلب" في صيغة الأمر.

و عموماً إنّ الأقدَمينَ كانوا يُعدِّدونَ معانيَ صيغةِ الأمر بحيث إنّ:

ـ فئةً منهم قد اختارَت الاشتراكَ اللفظيَّ في تلك المعاني.

ـ و فئةً منهم قد اعتَبرَت معنى "الطّلَبِ" حقيقةً و بقيّةَ المَعاني مجازيّةً.

بينما المحقّق الآخوند قد انتَهَجَ وحدةَ المعاني لصيغةِ الأمر ـإنشاء الطلبـ ثمَّ رافَقَه الآخرونَ كالمحقّقينَ النّائينيّ و البروجرديّ والخمينيّ و المحقّقِ الوالدِ الأستاذ، إلا المحقّقَ الخوئيَّ فإنّه الوحيدُ ـمن أوساطِ المتأخّرينَـ الذي قد تَبنَّى تعدّدَ معاني صيغةِ الأمـر وفقاً للقدامىـ حيث قد اعتقدَ بأنّ حقيقةَ الإنشاء ـفي باب الوضعـ هو إبرازُ الاعتبارِ النّفساني فإنّ المَولى حينَما يَهدِفُ إلى تحقُّقِ فعلٍ من جانبِ العَبد فبدايةً سيَعتبِرُ أبعادَ العملِ ثبوتاً ـلدى نفسهـ على ذمَّة المكلَّف ثمَّ سيُبرِزُه بصيغة "افعل" فبالتّالي قد وُضِعَت هذه الصّيغةُ كي يُعلِنَ المولى في الخارج عن اعتباراتِه النّفسانيّةِ الثّوتيّةِ، بحيث تُعدُّ الصيغةُ مصداقاً و طريقاً مُحدّداً لإظهارِ الاعتبار النّفسانيّ فلو أرادَ المطلوبَ جدّيّاً لأصبحَ الاستعمالُ حقيقيّاً إذ قد أبرزَ الطلبَ الجديَّ و لو عَنى التّهديدَ و أضرابَه ـ في التمني و الترجي و الاستفهام و... من سائر الإنشائيّاتِـ لأصبحَ الاستعمالُ مجازيّاً إذ قد أبرزَ غيرَ الطّلب الجديّ.

و أمامَك الآن نصُّ بياناتِ المحقّق الخوئيّ:

«بيان ذلك أنّ الصيغة على هذا موضوعة للدّلالة على إبراز الأمر الاعتباريّ النّفسانيّ في الخارج، و من الطبيعي ان ذلك (الإبراز) يختلف باختلاف الموارد و يتعدد بتعدد المعاني، ففي كل مورد تستعمل الصيغة في معنى يختلف عن استعمالها في معنى آخر في المورد الثاني و يغايره، و هكذا، فان المتكلم:

1. تارة يقصِد بها إبرازَ ما في نفسه من اعتبار المادة على ذمة المخاطب. (بقصد الاعتبار و إيجاد الطّلب جدّاً)

2. و أخرى إبرازَ ما في نفسه من التهديد (لا على ذمّة المكلف جدّيّاً بل يُبرزُ نفسَ التهديد).

3. و ثالثةً إبرازَ ما في نفسه من السخرية أو التعجيز أو ما شاكل ذلك (من سائر المعاني فبالتّالي قد تَكاثَرَتِ الاستعمالاتِ بتكثّر المعاني و ذلك وفقاً لمعنى المُبرَز)

فالصيغة على الأول (اعتبار المادّة جديّاً) مصداق للطلب و البعثِ الاعتباريّين (فيَعتبرُ بعثاً على عاتق المكلف) و على الثاني مصداق للتهديد كذلك، و على الثالث مصداق للسخرية، و هكذا و من الواضح انها في كل مورد من تلك الموارد تبرز معنى يباين لما تبرز في المورد الثاني و يغايره، ثم بعد ان كانت الصيغة تستعمل في معان متعددة كما عرفت، فهل هي موضوعة بإزائها على نحو الاشتراك اللفظي، أو موضوعة لواحد منها (أي الطلب الجدّيّ) و يكون استعمالها في غيره مجازاً و جهان: الظاهر هو الثاني، و ذلك لأن المتبادر من الصيغة عند إطلاقها هو إبراز اعتبار الفعل على ذمة المكلف في الخارج، و اما إرادة إبراز التهديد منها أو السخرية أو الاستهزاء أو نحو ذلك فتحتاج إلى نصب قرينة و بدونها لا دلالة لها على ذلك و من الطبيعي ان ذلك علامة كونها موضوعة بإزاء المعنى الأول، دون غيره من المعاني.»[1]

و نلاحظ عليه:

1. أوّلاً: إنّه قد فسّرَ معنى الصّيغةِ وفقاً لمنهَجِه ـإبراز الاعتبار النّفسانيّـ فحسب بينما صناديدُ الأصوليّينَ كالمشهور لا يَخضَعُونَ لهذا التّفسير بل يَرونَ الإنشاءَ "إيجادَ المعنى باللفظ" فالصّيغةُ توجِدُ المعنى اعتباراً.[2]

2. و ثانياً: إنّ مقالةَ المحقّق الآخوند يُلائِم الارتكازيَّ العقلائيَّ حيث قد ارتَكَز لديهم أنّ المتحدّثَ في الآية «فأتوا بسورة من مثله» قد "أنشأَ الطّلبَ بداعي التعجيز" بلا استعمالٍ في ذاك المعنى أساساً، ففي هذه النّقطة قد رافقَ الحقُّ مع المحقّق الآخوند حيث قد استَنكرَ الاستعمالاتِ المتبعثِرةِ بتكثّرِ المعانيّ ـكما زعمه المحقّق الخوئيّـ

3. و ثالثاً: إنّ مقالتَه ـ أنّ الصيغة موضوعة للدّلالة على إبراز الأمر الاعتباريّ النّفسانيّ في الخارجـ لا تَنسجِم مع مبناه بأنّ الصيغةَ تُعطي معنىً حرفيّاً جزئيّاً، فإنّه في هذا الحقل قد فسّرَ الصيغةَ بالمعنى الاسميّ قائلاً: «للدّلالة على إبراز الأمر الاعتباريّ النّفسانيّ» بحيث إنّ المُبرِزَ قد استَعملَ الصّيغةَ في معنى "الطلب الجديّ" أو معنى "التّهديد" أو... بينما هي أسامٍ استقلاليَّةٌ تماماً، فكيفَ يَعتبِرُ الصّيغةَ الجزئيّةَ مصداقاً لمعانٍ اسميّةٍ مستقلّةٍ كالتّهديد والتعجيز و... .

4. و رابعاً: لو لاحَظنا المعيارَ العرفيَّ لما وَجدنا توقُّفَ إنشاءِ الصّيغةِ على اعتبار الشخص في نفسِه بل لا يَصدُق بالنسبةِ إلى الله تعالى فإنّه سبحانَه لا يُضاهينا بأن يُلاحظَ شيئاً في نفسه في البدايةِ ثمّ يُبرزُه في نفسِ النبيّ أو الإمام، بل أساسُ اعتبارِه هو عينُ نُطقِه بالصّيغةِ ـبعتُـ بلا حاجةٍ إلى اعتبارِ النّفس أوّلاً فإنّ الإنشاءَ لا يَتوقّفُ دوماً على قصد الاعتبارِ في جوف النفس، بل ربما أنشأَ الشّخصُ عقداً من دونِ أن يَلتفِتَ في باطنِه إلى القصد، إذن فاستحضارُ النيّةِ و القصد لا يُعدّ ركناً في الإنشائيّات و اعتبارِ الأشياء، فلو تلفّظَ بلفظةِ "بعتُ" لتكوّنَ البيعُ تلقائيّاً بلا قصد الإيجاد في النفس الباطنيّ.

5. و خامساً: إنّ محضَ الإبراز و الإعلانِ لا يَعني أنّ المتحدّثَ قد استَعملَ اللّفظَ في معنىٍ جديدٍ كي تَتزايدُ الاستعمالاتُ بل عمليّةُ الإظهارِ تُعدّ من تَجليّاتِ المَعنى المَقصود الذّهنيّ ـلا من نفس الاستعمالـ فتكثّرُ المُبرِزاتِ لا يُسبّبُ تكاثرَ الاستعمالات.

---

[1] خوئی ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص123 قم ـ ايران: انصاريان.

[2] و قد استَشكلنا على منهجيَّتِه مسبقاً و نشيرُ إليها الآن:

1. إنّ السيّدَ الخوئيَّ قد بنى نَظريَّتَه في بابيِ الوضعِ و الإنشاءِ على "قصدِ الاعتبارِ الشخصيّ في النّفس" حيث قد عبّرَ عن الوضعِ بالتعهد ما بين الطرفين، سواءٌ قد تَعاهَدَه و اعتبرَه المولى العرفيُّ أو اللهُ سبحانَه، إذن فلو خلَقَ الإنسانُ في نفسه اعتباراً شخصيّاً ثمّ أبرَزَه عبرَ الكلماتِ لأصبحَ هذا الإبرازُ هو نفسَ الإنشاءِ، بينَما نُلاحظُ عليه بأنّ توقُّفَ الإنشاء على الاعتبار الشخصيّ في نفسِه لا يَصدُق بالنسبةِ إلى الله تعالى فإنّه سبحانَه لا يُضاهينا بأن يُلاحظَ شيئاً في نفسه في البدايةِ ثمّ يُبرزُه في نفسِ النبيّ أو الإمام، نعم ربما يَحدُثُ ذلك الاعتبارُ الشخصيُّ في نفوس العقلاء حيث يتصوّرونَ الشيئَ ثم يَشتاقونَه ثم يُصدّقونه ثمّ يُريدونَه ثمّ يُنشأُونَه بالألفاظ خارجاً، ولكنّ هذا الأسلوبَ الإنشائيَّ لا يَتوقّفُ دوماً على قصد الاعتبارِ في جوف النفس، بل ربما أنشأَ الشّخصُ عقداً من

دونِ أن يَلتفِتَ في باطنِه إلى القصد، إذن فاستحضارُ النيّةِ و القصد لا يُعدّ ركناً في الإنشائيّات و اعتبار الأشياء فلو تلفّظَ بلفظةِ "بعتُ" لتكوّنَ البيعُ تلقائيّاً بلا قصد الإيجاد في النفس الباطنيّ.

2. إنّ نَهجَه يَصطدِمُ مع المُرتَكزَاتِ العرفيّة في أفقِ الوضع و الإنشاء، إذ المحورُ هي الرؤيةُ المتعارَفةُ بينما العرفُ لا يُنشأُ بهذا الأسلوب إذ حينما يَتفَوَّهُ ب"بعتُ" فلا يتعاهدُ مع الطرفِ المقابلِ ولا يُبرزُ أمراً نفسانيّاً مقصوداً في الذهن بل وفقاً لميرزا النّائينيّ ـ حيث قد رَفضَ السببيّةَ و المسبَبيّةَ للألفاظ ـ إنّ الألفاظَ تُعدُّ موضوعاً لتحقّق اعتبار الملكية بحيث تُوفّرُ ظرفَ المعنى فحسب، لا أنّ الواضع قد تعاهَدَ مع الناس حين الوضع ثمَّ أبرزَ أمرَه النفسانيَّ خارجاً، إذن فالعرفُ لا يُجبرُ المُنشأَ لكي يَعتبِرَ أمراً شخصيّاً في نفسه مع مخاطبِه، نعم أحياناً يَعتبر المعتبرُ أمراً في نفسه ثمّ يقصدُه ثمّ يُبرزُه.

3. إنَّ سنخيّةَ الإنشاءِ و الخبرِ تُعدُّ من أوصاف اللفظِ كليتَ و لعلَّ و صيغةُ افعل أو فَعلَ أو زيدٌ قائمٌ، بينَما وفقاً لمُعتقدِ السيّد الخوئيّ ستُصبحُ هويّةُ الإنشاءِ و الإخبارِ من أوصاف المعنى لأن السيّدَ قد أوحَدَ ما بينهما في نقطةِ "إبرازِ الأمر النفسانيّ" فكلا المنشأُ و المخبرُ مُبرزانِ لمعنى محدّدٍ باطنيٍّ إلا أنّ المُنشأَ يُبرزُ الإرادةَ و المخبرَ يُبرزُ الحكايةَ.

4. لو دقّقنا في تفسيرِ المشهور بأنّ الإنشاءَ هو "إيجادُ المعنى باللفظ" للاحظنا موافقتَه للمعنى اللغويّ فإنّهم قد فسّروا الإنشاءَ و الإخبارَ بهذه الصّياغةِ، بينَما منهجةُ السيّد الخوئيّ لا تُرافِقُ المعنى اللغويَّ في الإنشاء و الإخبار، فبالتالي، إنّا وفقاً للمشهور نجدُ إيجاداً للمعنى بواسطةِ اللفظ بينما السيّدُ قد استَنكَرَ الإيجادَ من أساسِه بحيث يرى الإنشاءَ و الإخبارَ إبرازاً فحسب.

5. إنّ الباءَ الجارّةَ في تعريف المشهور "إيجادُ المعنى باللفظ" ليسَ باءَ السبَبيَّةِ كي يُزعمَ منه الإيجادُ التكوينيُّ للمعنى ثمّ يَعتريَ الإشكالُ على المشهور كما زعمه السيّد الخوئيُّ أيضاً، بل الباءُ للاستعانةِ ـأو السببيةِ بمعنى جزءِ العلّةـ فإنّ المشهورَ يَعتقدُ بأنّ العقلاءَ بعونِ اللفظِ يُهيّأونَ ظرفَ المعنى في عالم الاعتبارِ لا الإيجاد بلون العليّةِ التامّةِ في الخارج كما زعمه المعترضون، إذن فطاقةُ الموجدِ اللفظيُّ هو بحدّ المقتضي للموضوع ـجزءِ العلّةِـ في عالم الاعتبار وذلك نظراً إلى البرهانِ العقليّ الشهيرِ بأنَّ اللفظَ لا يُعدُّ في سلسلة عللِ خلقِ المعنى، فبالتالي، ثمّةَ تمايزٌ ما بين الخبر و الإنشاءِ حيث إنّ المخبرَ لا يُولّدُ شيئاً بل يَقُصّ ما حادثَ بينما المُنشأُ يَخلُقُ اعتباراً و يُنشأُ موضوعَ الحكم الشرعيّ كالملكية و... .